

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ  
مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ  
عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَاءُ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (١)

والثاني : الإحساس بثقل وطأتها الاقتصادية واعتبارها عبئاً  
يجب التخلص منه ولو بالقتل كما قرر القرآن في حديثه عن  
الموءودة : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٥٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢)

أمتها في العلاقة بالرجل :

وقد عرف العرب في الجاهلية ألواناً من الأنكحة ( صور  
الزواج ) ليس بينها إلا واحد فقط جاء على صورة تنكح فيه  
المرأة بخطبة وولي ومهر .. والباقي وهو الكثرة الغالبة فاسد ممعن  
في الفساد . تمتهن فيه المرأة إلى أقصى حدود الامتهان مثل  
نكاح الاستبضاع ، ونكاح التواطؤ ، ونكاح البغايا ، ونكاح  
الشغار وغيرها .

روى البخارى في صحيحه <sup>(٢)</sup> عن عروة بن الزبير أن عائشة  
زوج النبي - ﷺ - ورضي الله عنها أخبرته أن النكاح في  
الجاهلية كان على أربعة أنحاء : منها نكاح الناس اليوم ، يخطب  
الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

(٢) التكوير : الآيتان ٨ - ٩

(١) النحل : الآيتان : ٥٨ - ٥٩ .

(٣) ج ٧ - ص ١٩ : كتاب النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولي طبعه دار

الشمب - القاهرة .